

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الرّواية التاسعة من الطائفة الثانية تجاه الموسعة

«و منها: (صحيحة) ما عن الشيخ، عن إسماعيل بن هشام، عن أبي الحسن (الكاظم) عليه السلام: «عن الرّجل يؤخّر الظهر (الحاضر) حتّى يدخل وقت (فضيلة) العصر (فأجاب عليه السّلام) أنّه يبدأ بالعصر ثمّ يصلّي الظهر». [1]

و قد علّق عليه شيخ الطائفة قائلاً:

«فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَضَيَّقَ وَقْتُ الْعَصْرِ (و ابتدأ وقته الاختصاصي) بدأ به ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُ الظُّهْر» [2]

بينما الشيخ الأعظم لم يستقبل مضمونه تجاه الموسعة بصياغة أخرى قائلاً:

«و فيه ما تقدّم، من (التّقْيَةِ إِذْ) أَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ (في الوسط الشّيْعِيّ) من عدم خروج وقت الظهر إلّا إذا بقي مقدّار (الوقت الاختصاصي) ل صلاة العصر (فحينئذ سينسجم مدلوله مع أهل المضايقة أيضاً لأنّهم يُقرّون بتقديم العصر الضيّق على الظهر، فبالتّالي لو حملناه على التّقْيَةِ لَمَا انْتَفَعَ بِهِ أَهْلُ الْمَوَاسَعَةِ وَ كَذَا لو حملناه على ضيق وقت العصر لا أجدى نفعاً لأهل الموسعة أيضاً، فالرواية مطرودة الاستدلال تماماً).» [3]

الرّواية العاشرة تجاه الموسعة

«و منها: ما عن الصدوق و الشيخ بإسنادهما عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «تقام الصّلاة و قد صلّيت (نفسها مسبقاً)؟ قال: صلّها (جماعةً) و اجعلها (قضاءً) لما فات» [4].

فإنّ، قد قدّم الإمام الحاضرة التي قد صلاها بدايةً، ثمّ أخر الفائتة التي سوف تُصلّى جماعةً، بينما لو افترضنا فوريّة القضاء لبطلت الحاضرة التي قد صلاها.

ثمّ علّق عليها الشيخ الأعظم قائلاً:

«و دعوى اختصاص الصلاة التي صلاها أولاً بصورة «نسيان» وجوب القضاء (بحيث لا تُفيد الموسعة إذ قد صلّى الحاضرة فنسي فائتته، و لهذا قد جوّز له الإمام ذلك، إلّا أنّها) بعيدة (إذ أسلوب إجابة الإمام - و اجعلها لما فات- يُعرب عن أنّ «سعة القضاء» يُعدّ مفروغاً عنها و لهذا قد أجاب إذ بصورة مطلقة بأنّه متى صلّيت الحاضرة فبإمكانك أن تقضي الفوائت عقيبها) نعم ظاهر الرواية (صلّها) الاستحباب، فيمكن حملها على مُحتمَل الفوات (بحيث لم يَسْتَيَقِنِ الفوات فاستحبّ له الإمام أن يقضي فوائته

المحتملة، إلا أن مدار النزاع يدور حول الفوائت اليقينية فإنها هي التي قد استوجب أهل المضايقة فوريَّتها لا المحتملات).»[5]

الرواية الأولى من الطائفة الثالثة تجاه ترسيخ الموسعة

ثم تولى الشيخ الأعظم إلى الطائفة الثالثة المتجاهرة بالموسعة قائلاً:

«الطائفة الثالثة: ما دلّ من الأخبار على جواز النفل أداءً وقضاءً، لمن عليه فائتة (واجبة يقينية).»[6]

و على وتيرته أيضاً قد تحدّث صاحب الجواهر قائلاً: [7]

«و منها: ما دل على جواز النافلة لمن عليه فائتة، من الأخبار السابقة و غيرها، كصحيح أبي بصير عن الصادق (عليه السلام):
«سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، فقال: يصلي ركعتين (النافلتين) ثم يصلي الغداة (الفائتة)».»[8]

فبالتالي قد قدّم الإمام النافلة على الفائتة ممّا يُبرهن على انعدام فوريّة الفوائت.

أجل، لو اعتقد فقيه بأن نافلة الفائتة تُوازن نفس الفائتة، فإنهما ملتصقان تماماً، لما دللت على الموسعة إذ ربما المُعتقد بالمضايقة يُسوِّي بين الفائتة و نافلتها، فتقديم النافلة لا يُعديم فوريّة الفائتة في رأيه أساساً.

الرواية الثانية من الطائفة الثالثة

لقد استذكرها صاحب الجواهر قائلاً: [9]

«و موثق عمار عنه (الصادق عليه السلام) أيضاً «لكل صلاة مكتوبة «لها نافلة ركعتين» إلا العصر، فإنه يقدم نافلتها فتصيران قبلها (العصر): و هي الركعتان اللتان تمت بهما التّمان بعد الظهر (فقد قيلَ شذوذاً أنّ الركعتين الأخيرتين قبيل الظّهر – من مجموع أربع صلوات نافلات – لا تُحسب نافلة للظّهر بل تتعلّق بالعصر إلا أنها تُصلى قبل الظّهر فحسب، فهذا رأي مطروح) فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصّلاة مكتوبةً أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت (فقدّم) ركعتين نافلةً لها، ثم اقض ما شئت»[10] الخبر، و إن كان هو كما ترى مضطرب اللفظ و المعنى....»

فالنّاتج: حيث قد قدّم الإمام النّوافل على شتّى الفوائت، فبالتالي قد أهدم فوريّتها مصرّحاً بأنّه: يتنفّل ثم يقضي.

أربع احتمالات سارية تجاه الرواية الثانية

لقد احتّم العلامة المجلسي (1111ق) عدّة احتمالات قائلاً:

«قوله عليه السلام: لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين (فإن لفظ) «لها» تأكيد لقوله «لكلّ»:

1. و يحتمل أن يكون المراد به أن لكل صلاة نافلة تختصّ بها، إلا العصر فإنه اكتُفي فيها بركعتين من نافلة الظّهر لقرّبهما منها (فتلك الركعتان الأخيرتان للعصر فحسب) و هذا بناء على أنّ التّماني ركعات قبل الظهر ليست بنافلة الظهر و لكنها لهذا الوقت (قد وردت فقط) و الثّمان بعدها نافلة للظّهر كما يدل عليه كثير من الأخبار.

2. و يحتمل أن يكون المراد (من لفظ «لها» بمعنى «بعدها») أن كل صلاة (تمتلك) بعدها نافلة وإن لم تكن متصلة بها، إلا العصر فإنها قبلها و ليس بعدها إلى المغرب نافلة.

3. أو المراد أن كل فريضة، لها نافلة متصلة بها، سواء كان قبلها أو بعدها إلا العصر فإنه يجوز الفصل بينها (العصر) و بين الركعتين لاختلاف وقتيهما (العصر و النافلة) لا سيما على القول بالمثل و المثلين في الفريضة خاصة.

4. أو المراد (من كلمة «لها») أن لكل صلاة نافلة ركعتين قبلها، غير النوافل المرتبة (نظير نافلة الظهر) إلا العصر، لكن لا يوافقه قول و لا يساعده خبر. [11]

ثم ابتدأ الشيخ لدراسة روايات الطائفة الثالثة - بلا استحضار متنها - قائلاً:

1. فمن جملة ذلك: ما استفاد من قصة نوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فقام فصلى هو و أصحابه أولاً نافلة الفجر ثم صلى الصبح [12].

و لا إشكال في سندها و دلالتها إلا من جهة تضمّنها نوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم، بل في بعضها ما يدلّ على صدور السهو أيضاً منه عليه السلام على ما يقوله الصدوق [13] تبعاً لشيخه ابن الوليد (343ق) بل عن ظاهر الطبرسي في تفسير قوله تعالى: «وَ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا» [14] نسبة ذلك إلى الإمامية في غير ما يؤدّونه عن الله [15].

لكنّ الظاهر شذوذ هذا القول و مهجوريته، خصوصاً فيما يتعلّق بفعل المحرّمات و ترك الواجبات. [16]

[1] التهذيب ٢: ٢٧٨ أبواب المواقيت، الحديث ١٠٨٠ و الاستبصار ١: ٢٨٩ الحديث ١٠٥٦ و الوسائل ٣: ٩٤، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١٧ و في جميع النسخ «إسماعيل ابن هشام»، لكن في التهذيب و الاستبصار و الوسائل: إسماعيل بن همّام، و الظاهر انه الصحيح.

[2] طوسی محمد بن حسن. تهذيب الأحكام. Vol. 2. ص 271 تهران - ايران: دار الكتب الإسلامية.

[3] رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في الموسعة و المضائق)، صفحه: ٣١٨، مجمع الفكر الإسلامي.

[4] التهذيب ٣: ٥١٠ أحكام الجماعة، الحديث ١٧٨، و الوسائل ٥: ٤٥٧، الباب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث الأول. و انظر الفقيه ١: ٤٠٧، الحديث ١٢١٥.

[5] رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في الموسعة و المضائق)، صفحه: ٣١٨، مجمع الفكر الإسلامي

[6] نفس الينبوع.

[7] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص 68 بيروت، دار إحياء التراث العربي.

[8] الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢.

[9] جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص 68.

[10] الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥.

[11] مجلسي محمدباقر بن محمدتقي. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار. Vol. 4. ص 351.

[12] الوسائل ٣: ٢٠٦، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، الحديث ١، ٦، و ٥: ٣٥٠ الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢.

[13] الفقيه ١: ٣٥٨-٣٦٠ احكام السهو، الحديث ١٠٣١.

[14] الانعام: ٦-٦٨.

[15] مجمع البيان ٢: ٣١٧.

[16] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في الموسعة و المضائقة). ص319 قم، مجمع الفكر الإسلامي.